رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8428 - حكم لبس المرأة الذهب المحلق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسأل ايضا سماحتكم عن حكم لبس الخاتم والقلادة وغير ذلك من الذهب بالنسبة للمرأة. اتقوا لقد قرأت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه لم يقر ذلك حتى للمرأة واوصاها بلبس الفضة ما هو توجيهكم - 00:00:00

فالصواب لا حرج في ذلك. الحمد لله. ان تلبس ما تيسر من الذهب والفضة. والجواهر وان تكون مشكورة عن الاجانب لا بين زوجها وعند النساء لا بأس قد ثبت هذا في احاديث صحيحة - 00:00:19

اما هذه التي فيها ذكر انها يعني لبس محلق او بعض احاديث ما بين راعيه وبين منسوخ ليس عليه عمل قد اجمع اهل العلماء على جواز لهم الفضة للنساء ولا حرج في ذلك ودلت عليه الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:00:33

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:55